

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / عبد الخالق الشناوى المدير العام لوزارة الأشغال وكيلا مساعدًا لوزارة الإصلاح الزراعي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأسه الجمهورية في ٢٤ ربى سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلل الموسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المتعلقة به .

وعلل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة .

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس الزراعي حافظ حوض سليمان وكيل وزارة الإصلاح الزراعي المساعد إلى المعاش مع فم متين إلى مدة خدمته المحسوبة في المعاش .

مادة ٢ - على وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار .

صدر برأسه الجمهوري في ٢٤ ربى سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المتعلقة به .

مادة ٢ - يلقي انتداب السيد المهندس إبراهيم سعد جبرس مدير عام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ويعين مديرًا عامًا بالوزارة .

مادة ٣ - على وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ، تنفيذ هذا القرار .

صدر برأسه الجمهوري في ٢٤ ربى سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر